باســم الشعــــب

محكمـــه جنايات الاسكندريه

الدائره (الثالثه) الجزائيـــه

المشكله علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جابر عبد الحميد خليل رئيس المحكمه

وعضويـــه السيديـــن الأستاذيـن المستشارين/ أيمن مصطفى الصحن رئيســـــا

/ خالد قطب بدر الدين رئيســـــا

« المستشـــاريـــن بمحكمه إستئناف الأسكندريـــه »

وبحضور السيد الأستاذ / أحمد شعبان أبوالروس وكيل النيابـــه

وحضـــور السيـــــد/ محمود بلال أميـن الســـر

أصـــدرت الحكـــم الأتـــى

فى قضيه النيابه العامه رقم ٢٠١٣/٢٦٣٢١ الرمل ثان ورقم ٦٣٣٤ كلى

ضـــــد

١ـ هشام حسن عبد النبى أبو سمره .

٢ـ فرحات على رمضان على الأشمونى

٣ـ شعبان عبد العزيز محمد عثمان

٤ـ محمد على رمضان الأشمونى

٥ـ احمد على رمضان على

٦ـ أحمد السيد عبد الحليم محمد

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

حضر المتهمون

وحضر الأستاذين / عبد الحكم عبد البصير فوده وياسر محمد حسين عطيه المحاميان مع المتهم الأول .

وحضر الأستاذ/ حمدى خلف على خليل المحامى مع الثالث .

وحضر الأستاذ / مبروك يوسف أحمد الجلالى المحامى مع ٢ ، ٤ ، ٥

وحضر الأستاذ / رمضان محمد مصطفى على المحامى مع السادس

حيـــث اسندت النيابه العامه للمتهـــمون بـــأنـــهم فى يوم ٢٠١٣/١١/١٥

بدائرة قسم ثان المنتزه محافظة الأسكندريه

المتهمون جميعاً :-

- أشتركوا وأخرون مجهولون فى تجهمر مؤلف من اكثر من خمسه اشخاص الغرض منه أرتكاب جرائم الترويع والتخويف والقتل والشروع فيه والجرح والضرب مستعملين فى ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم لأسلحه ناريه وبيضاء فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الأتيه :-

١- أستعرضوا واخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجنى عليهم / إيهاب أحمد سليم عبد اللطيف وأخرين مبينه أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم والحاق الاذى المادى والمعنوى بهم ولغرض السطوة عليهم بان تجمعوا بشارع احمد ابوسليمان دائرة القسم محرزين لاسلحه ناريه وبيضاء وأدوات اعدت للأعتداء على الأشخاص وما أن بلغوا مكان الواقعه حتى بادروا المواطنين الامنين بالاعتداء بأسلحتهم وقذفوهم بزجاجات مشتعله " مولوتوف " وحجارة مما ترتب عليه تعريض حياتهم و سلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينه العامه .

وقد أقترنت بالجريمه السابقه جنايه قتل عمد ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان .

- قتلوا وأخرون مجهولون المجنى عليه / إيهاب أحمد سليم عبد اللطيف عمدا بأن أطلق مجهول من بينهم صوبه عيارا ناريا قاصدا إزهاق روحه فأحدث إصاباته - الثابته بتقرير الصفه

أمين الســـر رئيـــس المحكمه

التشريحيه ـ والتى اودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

ـ وقد أقترنت بجنايه القتل انفه البيان الجنايات التاليه ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر .

ـ شرعوا وأخرون مجهولون فى قتل المجنى عليهم / محمود محمد رشاد ، علا ء حمدى غنيم ، مصطفى احمد محروس ، محمد سعيد قطب ، احمد محمد عبد العزيز ، عصام أحمد بسيونى ، أسامه محمد عبد الفتاح ، عادل سعد عبد الجليل عمداً بان أطلق عدد منهم اعيره ناريه صوب المجنى عليهم فأحدث إصاباتهم ـ الثابته بالتقارير الطبيه المرفقه بالاوراق قاصدين إزهاق روحهم إلا أن أثر الجريمه قد خاب لا سبب لإرداتهم فيه إلا وهو تدارك المجنى عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ـ أحدثوا عمداً إصابات المجنى عليهما / حسين أحمد محمد ، محمد صلاح مرشدى والتى أعجزتهم عن أشغالهم الشخصيه مدة تجاوز العشرين يوما بان تعدى بعضهم عليهما بأسلحه بيضاء فأوقعوا إصباتهما وكان ذلك تنفيذاً لغرض أرهابى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون الرابع والخامس والسادس :-

ـ أنضموا لجماعه أسست على خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام القوانين ومنع مؤسسات الدوله والسلطات العامه من ممارسه أعمالها والأعتداء على الحريه الشخصيه للمواطنين والحقوق العامه و الإضرار بالوحده الوطنيه والسلاح الأجتماعى مع علمه بالأغراض التى تدعو إليها تلك الجماعه بان انضموا إلى جماعه الأخوان المسلمين التى تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشأت القوات المسلحه و الشرطه والمواطنين وأستهداف المنشأت العامه بهدف الأخلال بالنظام العام وتعريض سلامه المجتمع وامنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التى أستخدمتها الجماعه لتحقيق وتنفيذ تلك الأغراض التى تدعو إليها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

المتهم السادس .

- حاز بغير ترخيص سلاح ناريا مششخنا " طبنجه عيار ٩ ملليمتر " فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

وأحالته إلى هذه المحكمه وطلبت بعقابه طبقاً للمواد الوارده بأمر الإحاله وبجلسه اليوم سمعت الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسه

المحكمه

بعد تلاوة أمر الاحاله وسماع طلبات النيابة العامه وسماع اقوال شهود الأثبات الاول والثانى والثالث والرابع والخامس وتلاوة أقوال باقى الشهود وسماع المرافعه الشفويه ومطالعه الاوراق والمداوله قانونا .

حيث ان واقعه الدعوى حسبما أستخلصتها المحكمه وأطمأن إليها وجدانها من مطالعه أوراقها والتحقيقات التى تمت فيها ومما دار بشانها بجلسه المحاكمه بالنسبه للمتهمين **هشام حسن عبد النبى أبو سمره وأحمد السيد عبد الحليم محمد** تخلص فى أنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ وعقب انتهاء صلاه الجمعه تجمع أعداد من أعضاء وأنصار ومؤيدى جماعه الأخوان المسلمين وحزبه الحريه والعداله بشاع أحمد أبوسليمان تقاطعه مع شارع ١٦ دائرة قسم ثان الرمل شوهد بعض أفرادها يحملون الأسلحه الناريه والخرطوش والحجاره وزجاجات الملوتوف مرددين الهتافات المعاديه للجيش والشرطه ومعطلين حركه المجتمع من سير المشاه وسيارات تعطيل مصالح المواطنين مما أثار حفيظه جموع المواطنين بتلك المنطقه معترضين على تعطيل مصالحهم وقطع الطرق وترويع وتخويف نسائهم وأطفالهم وشيوخهم وحاولوا منعهم بالنصح فما كان من أفراد تلك الجماعه إلا أن تعدوا على جموع المواطنين بطريقه عشوائيه بكافه الأسلحه التى يحملونها السالف ذكرها مما أدى إلى حدوث وفاه المجنى عليه إيهاب أحمد سليم عبد اللطيف وأصابه كل من محمد السيد رشاد وعلاء حمدى غنيم ومصطفى أحمد محروس وسيد سعيد قطب وأحمد محمد

رئيس المحكمه

أمين السر

عبد العزيز وعصام احمد بسيونى وأسامه حمد عبد الفتاح وعادل سعد عبد الجليل وحسين احمد محمد ومحمد صلاح الرشيدى وتلفيات بممتلكات المواطنين وأن ذلك تعالت صرخات المواطنين منجده من التعدى الفاشم عليهم عليه وتدخلت قوات من الجيش والشرطه وتمكنت من فض تلك المسيرة وتم ضبط بعض الافراد ومن بينهم هشام حسن عبد النبى أبو سمره وقد أسفرت تحريات الرائد رامى سامى الضابط بقطاع الأمن الوطنى أن المتهم سالف الذكر من العناصر المرتبطه بعناصر جماعه الاخوان المحظور نشاطها بالمنطقه محل أقامته وشارك المتهم أحمد السيد عبد الحليم محمد خلال تلك الواقعه فى التعدى على الاهالى باستخدام الاسلحه الناريه والخرطوش والحجاره وأن الأخير لاذ بالفرار دون تمكن القوات من ضبطه وأن المتهم الاول كان من المشاركين فى أعتصام رابعه العدويه وانه نفاذا لاذن النيابة العامه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الثانى أحمد السيد عبد الحليم محمد وبتفتيش مسكنه بمعرفه النقيب أسلام أحمد مجدى عثر على سلاح نارى عبارة عن طبنجه أليه عيار ٩ مم ولم يتمكن من ضبطه لعدم تواجده ـــــــ بالمسكن كما ثبت بتقرير الأدله الجنائيه أنه بفحص حرز الهاتف المضبوط مع المتهم هشام حسن عبد النبى أبو سمره احتواء الهاتف على رسائل نصيه تدعو التجمع فى عده أيام للتوجه لميدان القائد أبراهيم ورابعه العدويه وتنظيم عدد من المظاهرات للرجال والنساء وبعض المقاطع المصوره لمظاهرات تردد أسم مرسى وترفع شعاررابعه العدويه ومقطع لمنطقه رابعه العدويه يهتفون عيش حريه عداله أجتماعيه ومقطع أخر لاعضاء رابعه وإذاعه بيان رفض الانقلاب العسكرى والافراج عن المعتقلين وعدم التعتيم الاعلامى للحراك الشعبى ضد الأنقلاب وصور مسيئه للرئيس السيسى .

وثبت بتقرير الصفه التشريحيه للمتوفى إيهاب أحمد سليم عبد اللطيف ان أصابته بيسار الصدر ناريه حيويه حديثه تنشا عن عيار نارى واحد معمر بمقذوف مفرد أصابه من مسافه جاوزت المدى القريب للسلاح النارى المستعمل وبإتجاه اساسى فى جسمه من الامام واليسار الخلفى واليمين والأسفل قليلا وذلك بالنسبه للوضع الطبيعى القائم للجسم وتبين من استخراج وفحص المقذوف المستقر بجسم الفقرة الفطريه الرابعه انه يتمشى مع عيار ٩ ملليمتر طويل أطلق

أمين السـر رئيـس المحكمه

من سلاح ذات العيار ومششخن بسته ميازيب يمينه الاتجاه ويجوز حصولها وفق التصوير الوارد بمذكره النيابة العامه وتعزى الوفاه إلى تلك الأصابه الناريه بما أدت إليه من تهتك بالرئه اليسرى وقوس الشريان الاورطى وما صحب ذك من نزيف دموى غزير وصدمه وأرفق بالأوراق تقرير طبى خاص بالمجنى عليه عصام أحمد بسيونى ثابت به أصابته بطلق نارى حتى الكوع الأيسر وتم أستخراج جسم غريب وعمل تثبيت كسر مضاعف قديم بعظام العضد الزند وتقرير باسم المجنى عليه أسامه محمد عبد الفتاح ثابت به أصابته بطلق نارى بالساق اليمنى من الناحيه الوحشيه **وتقرير** طبى للمجنى عليه مصطفى احمد محروس ثابت به أصابته بطلق نارى حى بالناحيه الوحشيه من الساعد الأيسر وتقرير طبى للمجنى عليه محمود محمد رشاد ثابت به إصابته بطلق نارى بالساعد الأيمن وتقرير طبى للمجنى عليه محمد سعيد قطب ثابت من أصابته باثار خرطوش بالوسط من الناحيه اليسرى والجانب الأيمن وتقرير طبى للمجنى عليه علاء حمدى غنيم ثابت به أصابته بطلق نارى رشى باليد والساق اليسرى والظهر . وتقرير المجنى عليه محمد صلاح مرشدى ثابت به إصابته بأثار خرطوش بالساعد الأيمن وكسر أسفل عظمه الكعبره وتقرير طبى للمجنى عليه حسين احمد محمد ثابت به إصابته بجرح قطعى بالراس وكدمه بالذراع الأيمن وجرح قطعى بالأذن اليمنى .

وحيث ان الواقعه المتقدمه ثبتت لدى المحكمه ثبوتا قاطعا وتوافرت على صحتها الادله وذلك من أقوال احمد سليم عبد اللطيف ومحمد احمد سليم عبد اللطيف وعصام أحمد بسيونى محمود زيدان وعادل سعد عبد الجليل سالم وأسامه محمد عبد الفتاح السيد واحمد صلاح محمد احمد أبو الدهب وما شهد به المقدم المقدم فرج حماد صابر والرائد رامى محمود سامى وما ثبت بتقرير الصفه التشريحه بجثه المجنى عليه إيهاب احمد سليم عبد اللطيف والتقارير الطبيه المرافقه الخاص بباقى المجنى عليهم وما ثبت بتقرير الطب الشرعى عن فحص السلاح المضبوط وأيضا ما ثبت بتقرير قسم الادله الجنائيه عن فحص حرز الهاتف المضبوط مع المتهم هشام حسن عبد النبى أبو سمره .

أمين السـر **رئيـس المحكمه**

فقد شهد أحمد سليم عبد اللطيف ٦١ سنه معاش مقيم٦ شارع سيدى على البدوى كوم الدكه العطارين يشهد بمرور مظاهره لجماعه الاخوان المسليمن من الشارع محل سكنه حيث كان أفرادها محرزين أسلحه ناريه أطلقوا أعيرتها صوبه الماره فأحدثوا اصابه نجله وأخرين وحيث قام نجله من نقل المتوفى إلي المستشفى فلحق به عقب تلقى نبأ أصابته وما أن وصل المستشفى حتى علم بوفاته .

وشهد محمد أحمد سليم عبد اللطيف ٣٠ عام كهربائى مقيم شارع محمد عثمان متفرع من شارع أحمد ابو سليمان بانه حال وقوفه بمكان مرور المسيرة أبصر الاهالى يحملون عددا من المصابين فأذا بشقيقة منهم وتفحصه تبين وجود ثقب بصدره فقام بنقله للمستشفى حيث اخبره بوفاته .

وشهد عصام احمد بسيونى محمود زيدان ٣٧س عامل مقيم ١٨ شارع الحوفى من شارع احمد ابو سليمان انه حال سيره بالطريق حدث به مظاهره لجماعه الاخوان المسلمين ويرفعون رايات صفراء عليها اشاره رابعه ثم بدأ افراد المسيره فى اطلاق العاب ناريه فسقط المتوفى الى رحمه الله ارضا فحاول حمله الا ان ملثما امره بتركه فلم يمتثل فاطلق صوبه عيارا ناريا من طبنجه فأصابه بيده ثم اطلق عيار اخر اصاب الطفل بصدره ثم قام الاهالى بنقله للمستشفى وانهم جماعه الاخوان المسلمين بأحداث اصابته .

وشهد عادل سعد عبد الجليل سالم ٣٠ سنه صاحب مغسله سيارات ويقيم شارع الحوفى ملك موسى الحوفى شهد انه اثناء سيره بالطريق مرت به مظاهره لجماعه الاخوان المسلمين يرفعون رايات صفراء عليها اشاره رابعه ثم ابصر طفلا يسقط ارضا فحاول حمله انه اصيب برش خرطوش بكامل جسمه .

وشهد اسامه محمد عبد الفتاح السيد ٢٦ س سائق يقيم ارض الحوفى من شارع احمد ابو سليمان بنشوب مشاجره كبيره بين عدد من الاهالى ومسيره جماعه الاخوان المسلمين حيث اطلق افراد المسيره الاعيره الناريه بصوره عشوائيه على الاهالى فاصابه طلق نارى بساقه وكذا رش خرطوش بجسده فحدثت اصابته .

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

وشهد احمد صلاح محمد احمد ابو الدهب ٣٣ س صاحب مغسله مقيم ٤٥ ش احمد ابو سليمان انه حال وقوفه بالمغسله خاصته مرت مسيرتين لجماعه الاخوان المسلمين فبحث عن نجله لاحضاره بعيدا عن المسيره فإذا بملثم ملتحى يأمره بعدم التحرك فسأله عن السبب فأطلق صوبه عيار نارى خرطوش اصابه بعينه اليمنى .

وشهد المقدم فرج حماده صابر مفتش مباحث بقطاع شرق اسكندريه بأن المتابعه الامنيه رصدت تجمع اعداد من انصار واعضاء جماعه الاخوان المسلمين بشارع احمد ابو سليمان تقاطع شارع ١٦ محرزين اسلحه ناريه وبيضاء يستخدمونها فى التعدى على المواطنين والقوات من اجل تهديد السلم والامن الاجتماعى وقطع الطريق وبث الرعب فى نفوس المواطنين مما اثار الاهالى بتلك المنطقه فحاولوا فضهم بالنصح فما كان منهم الا ان تعدوا على جموع المواطنين بطريقه عشوائيه بكافه الاسلحه مما ترتب عليه حدوث وفاه شخصأحد المواطنين واصابه أخرين وتلفيات بالممتلكات العامه فتدخلت القوات وتمكنت من فض تلك المسيره وضبط المتهم هشام حسن عبد النبى ابو سمرة واخرين وقد قام هؤلاء باصابه المجنى عليه ايهاب احمد سليم عبد اللطيف مما ادى الى حدوث وفاته واصابه كلا من اسامه محمد عبد الفتاح السيد وعصام احمد بسيونى محمود ومحمد صلاح مرشدى ومحمد سعيد قطب واخرين وقطع الطريق العام وترويع المواطنين وتكدير الامن والسلم الاجتماعى .

وشهد الرائد رامى محمود سامى الضابط بقطاع الامن الوطنى ان تحرياته السريه توصلت الى قيام كوادر جماعه الاخوان المسلمين باصدار تكليفات الى كوادر التنظيم بمنطقه ثان الرمل بالاستمرار فى التجمهر الهادف لاسقاط النظام الحاكم واعاده الرئيس السابق للحكم وذلك من خلال مدهم بالاسلحه واستخدامها فى التعدى على المواطنين وقوات الشرطه والجيش وقطع الطرق وترويع المواطنين وتكدير الامن والسلم الاجتماعى وقد قامت تلك القيادات تنفيذا لذلك المخطط وتلك التكليفات بحشد انصار التنظيم بدائرة ثان الرمل يوم الجمعه الموافق ١٥ / ١١/ ٢٠١٣ وكذا بعض العناصر الاجراميه محرزين اسلحه ناريه وبيضاء حيث تعدوا على المواطنين وقطعوا—

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

الطريق العام فاوقعوا حاله وفاه وعده اصابات فتدخلت القوات وتمكنت من ضبط المتهم هشام حسن عبد النبى ابو سمره واخرين واكدت التحريات ان المتهم سالف الذكر يرتبط بالجماعه تنظيما وشارك فى كافه فعالياتها كما انه شارك فى اعتصام ميدان رابعه العدويه وان المتهم احمد السيد عبد الحليم محمد من المنتمين للجماعه وشارك فى الواقعه محل الضبط .

وثبت بتقرير الصفه التشريحيه للمتوفى ايهاب احمد سليم عبد اللطيف ان اصابته بيسار الصدر ناريه حيويه حديثه تنشأ عن عيار نارى واحد معمر بمقذوف مفرد اصابه من مسافه جاوزت المدى القريب للسلاح النارى المستعمل وباتجاه اساسى فى جسمه من الامام واليسار للخلف واليمين ولاسفل قليلا وذلك بالنسبه للوضع الطبيعى القائم للجسم وتبين من استخراج وفحص المقذوف المستقر بجسم الفقره الظهريه الرابعه انه يتمشى مع عيار ٩ مم طويل اطلق من سلاح يحمل ذات العيار ومشخنه بسنه ميازيب يمينيه الاتجاه ويجوز حصولها وفق التصوير الوارد بمذكره النيابه العامه وتعزى الوفاه الى تلك الاصابه الناريه بما ادت اليه من تهتك فى الرائه اليسرى وقوس الشؤيان الاورطى وما صحب ذلك من نزيف دموى غزير وصدمه .

كما ثبت بتقرير الطب الشرعى ان السلاح النارى المضبوط عباره عن طبنجه آليه عيار ٩ مم كامله الاجزاء وصالحه للاستعمال ويجوز حصول الاصابه الناريه الموصوفه بجثه ايهاب احمد سليم عبد اللطيف منها او من مثلها .

كما ثبت من تقرير الادله الجنائيه انه لفحص حرز الهاتف المحمول المضبوط مع المتهم هشام عبد النبى ابو سمره احتواء الهاتف على رسائل نصيه تدعوا للتجمع فى عده ايام للتوجه بميدان القائد ابراهيم ورابعه العدويه وتنظيم عدد من المظاهرات للرجال والنساء وبعض المقاطع والمصوره بمظاهرات تردد اسم مرسى وترفع شعار رابعه العدويه ومقطع اخر لاعتصام رابعه واذاعه بيان رفض الانقلاب العسكرى والافراج عن المعتقلين وعدم التقيم الاعلامى للحراك الشعبى ضد الانقلاب وصور مسيئه للرئيس السيسى كما رفق بالاوراق تقارير طبيه خاصته بالمجنى عليهم عصام السيد بسيونى واسامه محمد عبد الفتاح ومصطفى احمد محروس ومحمود محمد رشاد ومحمد سعيد قطب وعلاء حمدى غنيم ومحمد صلاح مرشدى وحسين احمد محمد

أمين السـر رئيـس المحكمه

وان اصابتهم ثابته على النحو السابق بيانه كما ثبت انه بمناظره النيابه العامه الشاهد الرابع تبين وجود عدد من الجروح الدائريه بمختلف انحاء جسده .

وحيث انه بسؤال المتهم هشام حسن عبد النبى ابو سمره بتحقيقات النيابه العامه انكر ما اسند اليه ولم يتم سؤال المتهم الثانى احمد السيد عبد الحليم محمد لهروبه ومثلا المتهمان بجلسه المحاكمه وانكرا ما اسند اليهما واستمعت المحكمه الى اقوال الشهود الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والذين قرروا بمضمون ما ورد بأقوالهم بالتحقيقات .

والدفاع الحاضر مع المتهم الاول دفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش لوقوعه على خلاف القانون ودفع بانتفاء القصد الجنائى لدى المتهم وقدم مذكره بثلاثه حوافظ مستندات والدفاع الحاضر مع المتهم الثانى دفع بتناقض اقوال الشاهدين السابع والثامن وبعدم معقوليه حدوث الواقعه بالتصوير الوارد بالاوراق وبكيديه الاتهام وتلفيقه وشرح ظروف الدعوى وملابساتها وقدم حافظه مستندات وانتهى دفاع المتهمين الى طلب القضاء ببراءتهما مما اسند اليهما قولا منه بعدم ثبوت الواقعه فى حقهما.

وحيث انه عن الدفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش الذى دفع به محامى المتهم الاول فإنه من المقرر قانونا انه لمأمور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثه اشهر ان يامر بالقبض على متهم الامر الذى توجد دلائل كافيه على اتهامه وذلك عملا بنص الماده ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائيه ولما كان ذلك وكان المتهم هشام حسن عبد النبى ابو سمره وقت ضبطه كان متلبسا بارتكاب جرائم جنح وجنايات تزيد مده الحبس فيها على ثلاثه اشهر ومن ثم يحق لمامور الضبط القضائى ومن كان يعاونه ورجال السلطه العامه القبض عليه وتفتيشه عملا بنص الماده ٤٦ من القانون سالف الذكر وقد قام مأمور الضبط القضائى ومعاونيه من رجال الشرطه القبض على المتهم سالف الذكر لا ذاته لانه شارك فى جرائم التجمهر والضرب المقضى فى الاصابات المميته بالتقارير المرفقه للمجنى عليهم الوارده اسمائهم بامر الاحاله واستخدامهم القوه والعنف مع المجنى عليهم سالف الذكر وتلك

أمين السـر **رئيـس المحكمه**

الجرائم لاتبنى فى حاله تلبس وبذلك يكون القبض على المتهم صحيحا ومطابقا لحكم القانون مما يتعين معه رفض الدفع .

وحيث ان المحكمه هى المختصه باعطاء الواقعه التكيف القانونى والصحيح وذلك عملا بنص الماده ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائيه ترى عدم توافر نيه ازهاق الروح لدى المتهمان اذ ان جوهر القصد الجنائى فى العدو او الشروع فيه هو اتجاه اراده الجانى الى فعل الاعتداء على المجنى عليه بقصد ازهاق روحه وان هذه النيه يستدل عليها بالمظاهر الخارجيه وإلى امور داخليه تتعلق باراده المتهم وان مرجع الامور فى ذلك كله هو سلطه قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع وانه لما كانت الادله الجنائيه تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والاحتمال اثبت للمحكمه بالقطع واليقين ان المتهمان قد انتويا قتل المجنى عليه والشروع فى قتل بعض المجنى عليهم اذ لم يثبت من اقوال الشهود ان أيا من المتهمين قد اطلق عده اعيره ناريه متتاليه تجاه المجنى عليهم وان وفاه المجنى عليه ايهاب احمد سليم عبد اللطيف حدثت من عيار نارى واحد وان الاصابات التى حدثت بباقى المجنى عليهم ليست قاتله الامر الذى ترى معه المحكمه ان الجريمه المتوافره فى حق المتهمان هى جريمه الضرب المقضى الى الموت المؤثمه بالماده ٣٦ من عقوبات وجريمه الضرب المؤثمه بالماده ٢٤١ من ذات القانون .

وحيث ان المحكمه تلتفت عن انكار المتهمين باعتباره وسيله لدرء الاتهام عنهما وذلك اطمئنانا منها الى صدق شهود الواقعه ورت تأيدت بما ورد بتحريات الشاهدين السابع والثامن وما ثبت من تقرير قسم الادله من فحص الهاتف المضبوط بحوزة المتهم هشام حسن عبد النبى ابو سمره من ضبط السلاح النارى بمسكن المتهم احمد السيد عبد الحليم محمد كما تلتفت المحكمه عما اثاره الدفاع من اوجه دفاع اخرى حاصلها التشكيك فى ادله الثبوت التى اطمانت اليها المحكمه على نحو ما سلف بيانه .

وحيث انه وبالبناء على ما تقدم يكون قد ثبت فى عقيدة المحكمه على وجه القطع واليقين أن :-

رئيـــس المحكمه

أمين الســـــر

١- هشام حسن عبد النبى أبو سمره

٢- أحمد السيد عبد الحليم محمد

فى يوم ٢٠١٣/١١/١٥ بدائرة قسم ثان المنتزه محافظة الأسكندريه

المتهمون جميعاً :-

- أشتركا وأخرين مجهولون فى تجهمر مؤلف من اكثر من خمسه اشخاص الغرض منه أرتكاب جرائم الترويع والتخويف والضرب المفضى الى الموت والجرح مستعملين فى ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم لأسلحه ناريه وبيضاء فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الأتيه :-

١- أستعرضا واخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجنى عليهم / إيهاب أحمد سليم عبد اللطيف وأخرين مبينه أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم والحاق الاذى المادى والمعنوى بهم ولغرض السطوة عليهم بان تجمعوا بشارع احمد أبوسليمان دائرة القسم محرزين لاسلحه ناريه وبيضاء وأدوات اعدت للأعتداء على الأشخاص وما أن بلغوا مكان الواقعه حتى بادروا المواطنين الامنين بالاعتداء بأسلحتهم وقذفوهم بزجاجات مشتعله " مولوتوف " وحجارة مما ترتب عليه تعريض حياتهم و سلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينه العامه .

٢- ضربا وأخرين مجهولين / إيهاب أحمد سليم عبد اللطيف عمدا بأن أطلق عليه مجهول من بينهم صوبه عيارا ناريا فأحدث إصاباته - الموصوفه بتقرير الصفه التشريحيه - ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته.

٣- ضربا وأخرين مجهولين محمود محمد رشاد و علا ء حمدى غنيم و مصطفى احمد محروس و محمد سعيد قطب واحمد محمد عبد العزيز وعصام أحمد بسيونى و أسامه محمد عبد الفتاح و عادل سعد عبد الجليل وحسين أحمد محمد ، محمد صلاح مرشدى فاحدثوا أصاباتهم المبينه بالتقاير الطبيه المرفقه بالاوراق والتى تقدر للعلاجها مده أكثر من واحد وعشرين يوما

٤- أنضما لجماعه أسست على خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام القوانين

أمين السر رئيس المحكمه

ومنع مؤسسات الدوله والسلطات العامه من ممارسه أعمالها والأعتداء على الحريه الشخصيه للمواطنين والحقوق العامه و الإضرار بالوحده الوطنيه والسلام الأجتماعى مع علمهم بالأغراض التى تدعو إليها تلك الجماعه بان انضموا إلى جماعه الأخوان المسلمين التى تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحه و المواطنين واستهداف المنشآت العامة بهدف الاخلال بالنظام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التي استخدمتها الجماعة لتحقيق وتنفيذ تلك الاغراض التي قاموا بها وذلك علي النحو المبين بالاوراق .

المتهم الثاني احمد السيد عبدالرحيم : حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً (طبنجه عيار ٩مم) في غير الاحوال المصرح بها قانوناً .

ويتعين نفاذاً لحكم المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية عقابهما بالمواد ٣٩ ، ٨٦ ، ٨٦مكرر ، ٨٦مكرر/أ/٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٣٧٥مكرراً ، ٣٧٥مكرراً/١-٢-٤ عقوبات والمواد ٢ ، ٣ ، ٣مكرر من القانون رقم ١٩١٤/١٠ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ١٩٦٨/٨٧ والمواد ١/١ ، ٤-٢/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ١٩٧٨/٢٦ ، ١٩٨١/١٦٥ والبند رقم أ من القسم الاول من الجدول الثالث الملحق بقانون الاسلحة والذخائر والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٩٥/١٣٣٥٤ والمادتين ٩٥ ، ١١٦مكرر ثانياً من القانون رقم ١٩٩٦/١٢ باصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨/١٢٦ – مع توقيع عقوبة واحدة عن جميع التهم وذلك لوجود ارتباط بينهما عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث ان المحكمة تري من ظروف الدعوي وملابساتها ما يدعوها الي اخذ المتهمين بالرأفة فتعمل في حقهما حكم المادة ١٧ من القانون سالف الذكر مستبدلة بالعقوبة المقررة اصلاً للجريمة الأشد تلك المبينة بمنطوق حكمها .

وحيث انه وقد حكم علي المتهمين فتلزمهما المحكمة بالمصاريف الجنائية علي سند من نص المادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

أمين السـر رئيـس المحكمه

وحيث ان النيابة العامة كانت قد اسندت الي باقي المتهمين :-

- فرحات علي رمضان علي الاشموني .

- شعبان عبدالعزيز محمد عثمان .

- محمد علي رمضان الاشموني .

- احمد علي رمضان علي .

انهم في يوم ٢٠١٣/١١/١٥ بدائرة قسم ثان المنتزه --- محافظة الاسكندرية

-- شاركوا ومن سبق الحكم عليهما واخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والقتل والشروع فيه والجرح والضرب مستعملين في ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم لاسلحة نارية وبيضاء فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الآتية :-

١ - استعرضوا واخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدومهما ضد المجني عليهم / ايهاب احمد سليم عبداللطيف واخرين مبينة اسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم والحاق الاذي المادي والمعنوي بهم ولفرض السطوة عليهم بأن تجمعوا بشارع احمد ابوسليمان دائرة القسم محرزين لاسلحة نارية وبيضاء وادوات اعدت للاعتداء علي الاشخاص وما ان بلغوا مكان الواقعة حتي بادروا المواطنين الآمنين بالاعتداء بأسلحتهم عليهم وقذفوهم بزجاجات مشتعلة (مولوتوف) وحجارة مما ترتب عليه تعريض حياتهم وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الامن والسكينة العامة

- وقد اقترنت بالجريمة السابقة جناية قتل عمد ذلك انهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :-

-- قتلوا واخرون مجهولون المجني عليه ايهاب احمد سليم عبداللطيف عمداً بأن اطلق مجهول من بينهم صوبه عياراً نارياً قاصداً ازهاق روحه فأحدث اصاباته الثابتة بتقرير الصفة التشريحية والتي اودت بحياته وذلك وكان تنفيذاً لغرض ارهابي .

- وقد اقترنت بجناية القتل انفة البيان الجنايات التالية ذلك انهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :-

-- شرعوا واخرون مجهولون في قتل المجني عليهم محمود محمد رشاد ، وعلاء حمدي غنيم ، ومصطفي احمد محروس ، ومحمد سعيد قطب ، واحمد محمد عبدالعزيز ، وعصام احمد بسيوني

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

، واسامه محمد عبدالفتاح ، وعادل سعد عبدالجليل عمداً بأن اطلق عدد منهم اعيرة نارية صوب المجني عليهم فأحدثوا اصاباتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة بالاوراق قاصدين ازهاق ارواحهم الا ان اثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لارادتهم فيه الا وهو تدارك المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون :-

- فرحات علي رمضان الاشموني .

- محمد علي رمضان الاشموني .

- احمد علي رمضان علي .

-- انضموا واخرين سبق الحكم عليهم لجماعة اسست علي خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوي الي تعطيل احكام القوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه بالاغراض التي تدعو اليها تلك الجماعة بأن انضموا الي جماعة الاخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء علي افراد ومنشأت القوات المسلحة والشرطة والمواطنين واستهداف المنشأت العامة بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التي استخدمتها الجماعة لتحقيق وتنفيذ تلك الاغراض التي تدعو اليها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهم بالمواد الواردة بأمر الاحالة وركنت في تدعيم هذا الاتهام الي قائمة بمؤدي اقوال الشهود وادلة الاثبات علي النحو السالف بيانه في الحكم الصادر بمعاقبة المتهمان هشام حسن عبدالنبي ابوسمره واحمد السيد عبدالحليم محمد والمحكمة لا يطمئن وجدانها الي صحة هذا الاتهام الذي سبق في حق المذكورين وذلك للاسباب الآتية :-

١- ان الاوراق خلت مما يفيد توافر الاتفاق البين بين هؤلاء المتهمين ومن سبق الحكم عليهم سوي محضر التحريات المحرر بمعرفة الرائد رامي سامي الضابط بقطاع الامن الوطني من انه تم ضبط المتهم فرحات علي رمضان الاشموني بمعرفة قوات الشرطة التي تدخلت لفض المظاهرة والاشتباكات واخرين وردت اسمائهم بمحضر الضبط منهم عزمي مبروك

أمين السر رئيس المحكمه

محمد علي زايد واسلام السيد خلف عبدالقوي وقد ورد بمحضر التحريات المحرر بمعرفة الضابط سالف الذكر انه لم يستدل من خلال التحريات علي وجود ارتباط للاخرين اللذين تم ضبطهما بمعرفة القوات علي وجود ارتباط لهما بالحركة الاخوانية وتبين ايضاً من خلال التحريات ان المدعو / عزمي مبروك محمد علي الذى تم ضبطه في التظاهرة كان في طريقة الي منزله حال ضبطه وكان المدعو اسلام السيد خلف عبدالقوي كان عابراً لمكان الواقعة في اتجاهه الي منطقة العوايد الامر الذي يجعل المحكمة تتشكك في صحة تلك التحريات بالنسبه للمتهم الذي تم ضبطه بمكان الاشتباكات لما هو مقرر ان للمحكمة ان تأخذ من اقوال الشاهد ما ترتاح اليه وتطرح ما عداه كما وانه لم يتم ضبط المتهم هشام حسن عبدالنبي ابوسمره حاملاً لثمة اسلحة نارية او بيضاء او اي ادوات تستخدم في العنف والاعتداء علي الاشخاص .

٢- ان الاوراق قد خلت من ثمة شاهد يؤكد تواجد المتهمين بمكان الواقعة حال استخدامه للعنف أو الاعتداء علي الاشخاص والممتلكات العامة وان الشهود الذين تم سؤالهم بمعرفة المحكمة في جلسات المحاكمة قد نفوا جميعاً مشاركة اياً من المتهمين في التظاهرة محل الواقعة او الاعتداء علي احد المجني عليهم ونفوا ايضاً اتهامهم لاي من هؤلاء فيما نسب اليهم من انهم اشاروا في اقوالهم في محاضر الشرطة الى اتهام اياً منهم في الاعتداء علي المجني عليهم او المشاركة في التظاهرة .

٣- انه ورد بمحضر التحريات المحرر بمعرفة الرائد رامي سامي الضابط بقطاع الامن الوطني انه تمخضت التحريات والمعلومات السرية الموثوق في صحتها بقيام الكوادر الاخوانية المبينة اسمائهم بالمحضر وعددهم سبعة عشر باصدار تكليفات للكوادر الاخوانية وعناصر التنظيم المشار إليه بمنطقة الرمل ثان برفقتهم سبعة عشر اسماً اشارت اليهم التحريات في المحضر وانه صدرت اليهم تعليمات في تفصيل تكليفات قيادة التنظيم الاخواني والخاصة بتنظيم التجمعات والتظاهرات الهادفة لاسقاط النظام الحاكم والدعوة الي اعادة الرئيس السابق المعزول عضو جماعة الاخوان المحظور نشاطها وذلك من خلال مدهم بالتمويل المالي الذي تم استغلاله في شراء الاسلحة النارية والبيضاء لاستخدامها في التعدي علي المواطنين ولم يتم تقديم اياً منهم الي ـــــ

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

المحاكمة الجنائية او ضبطهم الامر الذي يبعث علي الشك في صحة وجدية التحريات بالنسبة للمتهمين الماثلين علي مشاركتهم في الواقعة ولما هو مقرر ان التحريات مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصدق والكذب والصحة والبطلان .

٤- ان تحريات ضابط الامن الوطني لم تتوصل الي محدث اصابة المجني عليه التي حدثت وفاته بالتظاهرة ولم تتوصل ايضاً الي محدث اصابة باقي المجني عليهم من المصابين .

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان الشك تطرق الي عقيدة المحكمة في صحة الاتهام المسند الي المتهمين الماثلين وكانت الاحكام الجنائية يجب ان تبني علي القطع واليقين وليس علي مجرد الشك والاحتمال وان الدليل قد تطرق الي الاحتمال سقط به الاستدلال الامر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهمين مما اسند اليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

فلهـــــذه الأسبـــاب

- **بعـد الإطـلاع عـلـى المـواد سـالفه الـذكـر .**
- **حكمـت المـحكمـه حضوريا لجميع المتهمين أولا :- بمعاقبه كلا من هشام حسن عبد النبى أبو سمره وأحمد السيد عبد الحليم محمد بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه والزمته المصاريف الجنائيه ومصادره السلاح المضبوط ووضعها تحت مراقبه الشرطه لمدة سنه عقب تنفيذ العقوبه المقضى عليها بها .**
- **ثانيا :- ببراءة كل من فرحات على رمضان على الأشمونى وشعبان عبد العزيز محمد عثمان و محمد على رمضان الأشمونى واحمد على رمضان على مما أسند إليه .**
- **صـدر هـذا الحـكـم وتلـى علنـا بجلسه يوم الثلاثاء ٣ يناير ٢٠١٧ م الموافق ٥ ربيع الأخر ١٤٣٨ هـ**

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر